دولـــة ليبيـا

وزارة التعليـــــــم

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الاقتصاد والتجارة

لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالكلية

الفصل الأول

"أحكام عامة"

مادة (1)

كلية الاقتصاد والتجارة هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة زليتن.

مادة (2)

تصدر عن كلية الاقتصاد والتجارة الجامعة الأسمرية الإسلامية لائحة داخلية تبين المواد الدراسية الخاصة بهذه الكلية وفق القوانين واللوائح العامة الصادرة عن الوزارة، وما اشتمل عليه العرف الجامعي المعمول به.

مادة (3)

تنطبق أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بكلية الاقتصاد والتجارة الجامعة الأسمرية الإسلامية في تخصصات: "الاقتصاد، وإدارة الأعمال، والمحاسبة، والعلوم السياسية، والتمويل والمصارف"، وغيرها من التخصصات المستحدثة التي يصدر بشأن إنشائها قرار من الجهات المختصة.

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات، ويكون ذلك بقرار من مجلس الجامعة، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية، وإثبات ذلك بمستند رسمي.

مادة (5)

تدار الكلية من قبل مجلس الكلية المتكون من الآتي:

- عميد الكلية.
- رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.
- عضو عن الموظفين.
- عصو عن نقابة أعضاء هيئة التدريس.
- عضو عن الرابطة الطلابية بالكلية.

ويمارس المجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (30) من القرار (22)، لسنة: 2008م، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مادة (6)

تتكون كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأسمرية الإسلامية من الأقسام العلمية الآتية:ـــ

1 . قسم الاقتصاد.
2 . قسم إدارة الأعمال.
3 . قسم المحاسبة.
4 . قسم العلوم السياسية.
5 . قسم التمويل والمصارف.
6. قسم المواد العامة.

ولمجلس الجامعة إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها أو إلغاء بعض الأقسام أو تجزئتها إلى قسمين، ويتم كل ذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية عن طريق القسم العلمي بها، وتكون الموافقة النهائية بذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة، أو إلغاء أو إنشاء شعب علمية من قبل مجلس الكلية مع عدم الإخلال بالمادة (4) من القرار (501) لسنة 2010م.

مادة (7)

يتولى مجلس القسم تحديد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص ومفردات هذه المقررات المحددة بقرار من وزارة التعليم بحيث لا يجوز الزيادة عليها أو الانقاص منها إلا بإذنها، كما يتولى مجلس القسم تحديد المقررات الدراسية الإضافية ومفرداتها التي يرى إضافتها إلى المقررات الدراسية الأساسية.

الفصل الثاني

نظام القبول

مادة (8)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأسمرية الإسلامية أن تنطبق عليه الشروط التالية:ـــ

1 . أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو شهادة ثانوية العلوم الاقتصادية، على أن لا يقل معدله العام عن (جيد)، ويجوز رفع هذه النسبة أو خفضها وفق الأسس والضوابط التي يقرها مجلس الكلية أو جهات الاختصاص المخولة من قبل الدولة الليبية بذلك.

2. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.

3 . أن يكون المتقدم ((من غير الليبيين)) مقيماً بليبيا إقامة عادية طيلة مدة دراسته، ومستوفياً لجميع شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

4. أن يتفرغ الطالب النظامي للدراسة بالكلية، وألا يكون مسجلاً بأية كلية أو معهد آخر، وأن يخضع الطالب غير النظامي لشروط القسم المختص بما يتناسب مع إمكانياته وقدرته الاستيعابية.

5. أن يتعهد الطالب المتقدم للدراسة بالكلية بدفع جميع الرسوم ونفقات الدراسة، وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية، مع مراعاة الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل فيما يخص الطلبة غير الليبيين.

6. أن تنطبق على المتقدم جميع الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بشأن قبول الطلاب وتنسيبهم إلى كليات الجامعات والمعاهد العليا في بداية كل عام دراسي.

7. أن يجتاز الطالب امتحان القبول أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح.

8. للكلية إضافة أي شرط تراه مناسبا لشروط القبول.

الفصل الثالث

"نظام القيد"

مادة (9)

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الفئات التالية:

أ- طلاب منتظمون: تشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

ب- طلاب غير منتظمين (منتسبين): تشمل هذه الفئة الطلاب الذين تحول ظروفهم دون دراستهم منتظمين، ويحدد مجلس الكلية شروط وأعداد الطلاب المسموح بقبولهم في كل فصل دراسي، وفقاً للإمكانات والقدرات الاستيعابية للكلية، وبحسب الشروط التالية:

- الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.
- رسالة من جهة العمل بعدم الممانعة من الدراسة أو ما يفيد بأن المتقدم يزاول عملاً حراً.

- تسديد الرسوم والنفقات الدراسية المقررة على هذه الفئة من الطلاب.
- لا يسمح للموظفين العاملين بالكلية بالدراسة بها طيلة مدة عملهم بها.

مادة (10)

يجوز قبول طلاب وافدين من غير الليبيين وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح العامة سواء على منح دراسية أو على حسابهم الخاص بالتنسيق مع مجلس الجامعة أو من يوكله بذلك، ووفق إمكانات الكلية وقدراتها وبحسب القواعد والأسس التي يتم على ضوئها قبولهم.

مادة (11)

تكون الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في كل فصل دراسي على النحو التالي:

أ- يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بإجراء تحديد القيد في المواعيد التي تعلنها الكلية (ووفقاً للطريقة المعتمدة للتحديد بالكلية)، ويكون التحديد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويعد اختيار المواد تحديدا للقيد.

ب- يقوم الطالب باختيار المواد الراغب في دراستها وتسجيلها، وذلك وفقا للمعدل المسموح به، وأسبقيات المواد المحددة بالأقسام العلمية بالكلية، متبعا في ذلك الأساليب التي تقرها الكلية وتحددها بخصوص تسجيل المواد واختيارها وفى الإطار الزمني المحدد.

مادة (12)

إذا لم يتقدم الطالب بإجراءات تحديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية في بداية كل فصل دراسي يُعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يقدم طلباً بإيقاف القيد، مبيناً فيه الأسباب التي دعته إلى ذلك الايقاف.

مادة (13)

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية إيقاف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية، ويكون ذلك خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت الظروف ذلك.

الفصل الرابع
نظام الانتقال

مادة (14)

يجوز قبول طلاب منتقلين من كليات أخرى معترف بها داخل ليبيا، أو خارج ليبيا، وبما لا يتعارض مع فقرات المادة: (8)، والمادة: (9) من هذه اللائحة، المتعلقة بالشروط العامة لقبول الطلاب للدراسة بالكلية، على أن يقدم الطالب طلبا كتابيا إلى مسجل الكلية في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي، ويرفق مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمي معتمد من الكلية المنتقل منها، على أن يوضح الكشف المواد التي تمت دراستها، والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها، ويجوز للكلية طلب مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها الموجودة بالكشف؛ لمقارنتها إن لزم الأمر، وبما لا يتعارض مع أي قرارات صادرة بالخصوص ووفقاً للشروط الآتية:-

1- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
2- أن لا يكون قد حصل على النسب المحددة للإنذارات الفصلية المعمول بها بكلية الاقتصاد والتجارة.
3- أن لا يكون معدله أقل من النسبة المئوية المقررة للقبول بهذه الكلية وفق اللوائح المعمول بها.

4- أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية ذات العلاقة، ووفق المادة (8) من هذه اللائحة.

5- أن تنطبق عليه الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بالقبول والتنسيب على مستوى الدولة الليبية بداية كل عام دراسي (وقت انتقال الطالب للكلية) بشأن قبول وتسجيل الطلاب بالكليات والجامعات والمعاهد العليا.

6- أن يلتزم بتقديم المستندات الأصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها عن المقررات ومفردات المواد التي درسها.

7- لا يحق للطالب المتخصص المنتقل إلى كلية الاقتصاد والتجارة من كليات أخرى أن يغير تخصصه طيلة مدة دراسته بالكلية.

8- عند الموافقة للطالب على الانتقال من كليات مناظرة إلى هذه الكلية يجب أن يمضي الطالب على الأقل أربعة فصول دراسية لمنحه درجة البكالوريوس من الكلية.

9- يُعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه وتحديد البرنامج الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه.

10- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالقسم الذي انتقل إليه الطالب في أي فصل من الفصول الدراسية وفي حالة التشابه في اسم المقرر يطالب الطالب بتقديم توصيف للمادة معتمد من الكلية التي أتى منها الطالب.

11- تسري شروط الانتقال السابقة على الطالب من أي جامعة تعتمد نظام دراسي غير فصلي ويرغب في الانتقال إلى كلية الاقتصاد والتجارة.

12- يتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات، ويُعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها وتُعتبر مجتازة وفقاً للدرجة الواردة في كشف الدرجات، وفي حال عدم وجود درجة يُعطى الحد الأدنى لدرجة النجاح (50).

مادة (15)

تتم إجراءات المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إلى الكلية عن طريق لجنة مختصة للبت في طلبات الطلاب المنتقلين إليها، ويكون البت في هذه الطلبات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت اللجنة المشكلة لإجراء المعادلة أنه قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به بالجامعات الليبية وجب عليها إحالة الأمر على اللجنة المختصة بالمعادلات في الوزارة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب وفق معادلة أولية، إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة.

مادة (16)

تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن مدة الدراسة المحددة في هذه اللائحة، ولاتحسب مدة إيقاف القيد بالكلية المنتقل الطالب منها ضمن المدة.

مادة (17)

تتم المعادلة لجميع المقررات الدراسية المتقدم بها الطالب المتحصل فيها على معدل لا يقل عن: (65%) ما عدا المقررات الدراسية العامة المكملة، وهي (اللغة العربية، والثقافة الإسلامية، واللغة الإنجليزية (1 ، 2)، والثقافة السياسية، والقانون المدني، والقانون التجاري، والتحليل الرياضي (1، 2)، فإنه يجوز معادلتها بمعدل لا يقل عن (50%)، وإذا تقدم الطالب بمستندات معتمدة من الكلية المنتقل منها عن المقررات التي درسها بنظام التقديرات فإنه يعامل بالحد الأدنى للتقدير، على أن لا يقل عدد وحدات (ساعات) المقرر المراد معادلته عن عدد الوحدات (الساعات) لما هو معمول به بمقررات كلية الاقتصاد والتجارة الجامعة الأسمرية الإسلامية وتعتمد المعادلة وتحتسب له عدد الوحدات لكل مقرر وفق المعمول به بالكلية.

مادة (18)

يشترط مجلس الكلية الموافقة على إجراء المعادلة حسب الإمكانات المتاحة للكلية، ويتحدد وفقاً لذلك موعد المعادلة يكون قبل بداية الفصل الدراسي.

الفصل الخامس

"نظام الدراسة"

مادة (19)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح، والساعات المعتمدة به، وتكون مدة الدراسة على النحو التالي:-

1 -مدة الدراسة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.

2 - تضاف خمسة فصول دراسية للمدة المذكورة بالفقرة رقم (1) كحد أقصى لتخرج الطالب وحصوله على الدرجة العلمية (البكالوريوس) في أحد تخصصات الكلية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3 - يمنح فصل استثنائي من قبل مجلس الكلية للطلاب المتعثرين بشرط أن يستفيد منه الطالب لتخرجه من الكلية، (أي تكون به آخر مواد للطالب بالكلية).

4 – لا يحق للطالب الاستمرار بالدراسة بعد دراسته اثني عشر فصلا بالكلية، إلا بعد حصوله على إذن بالاستمرار من الجهات المعنية بالجامعة أو الوزارة.

5- يجوز للطالب تغيير صفة قيده ولمرة واحدة فقط من نظامي إلى منتسب أو بالعكس. على أن يكون تغيير صفة القيد من منتسب إلى نظامي قبل اجتياز الطالب لنصف المقررات أي: (50%) من المقررات (الوحدات الدراسية) المطلوبة لتخرجه من الكلية، وأن يكون تقديره جيداً على الأقل خلال الفصل الدراسي لتغير صفة القيد.

مادة (20)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد اجتيازه بنجاح لما لا يقل عن الحد الأدنى من متطلبات التخرج بحسب المقررات الدراسية للقسم العلمي المختص.

مادة (21)

تقسم السنة الدراسية إلى فصليين دراسيين: (خريف وربيع)، ويدرس الطالب خلالها مجموعة من المواد وفقا لنظام الوحدات (الساعات المكتسبة)، وتكون مواعيد بداية الدراسة ونهايتها بكل فصل دراسي وفق التالي، ما لم تحدد الوزارة أو الجهات المعنية أو إدارة الجامعة بداية الدراسة الجامعية ونهايتها أو أن تمدد مدة التسجيل أو مدة الامتحانات عن أسبوع لكل منها:

- يبدأ الفصل الدراسي الأول (الخريف) في منتصف شهر سبتمبر، وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يناير.
- يبدأ الفصل الدراسي الثاني (الربيع) في منتصف شهر (فبراير)، وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر (يونيو).

على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل، والأسبوع الثاني الإسقاط والإضافة، والأسبوع الثالث بداية المحاضرات الفعلية، والأسبوع الأخير من الفصل الدراسي للامتحانات النهائية، ويجوز لمجلس الكلية تعديل مواعيد الدراسة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (22)

في جميع الأحوال والظروف لا يجوز أن تكون الدراسة الفعلية (المحاضرات العلمية) في الكلية في كل فصل دراسي أقل من أربعة عشر أسبوعاً، بالإضافة إلى مدة التسجيل والامتحانات النهائية.

مادة (23)

يجوز إضافة فصل دراسي صيفي وفقا لإمكانات الكلية وبحسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية.

مادة (24)

تعطى المقررات الدراسية إلى جانب أسمائها رموزاً رقمية من ثلاثة خانات (آحاد، عشرات، مئات).

خانة المئات: تعبر عن مستوى المقرر، حيث يوجد بالكلية خمسة مستويات.

خانة العشرات: تعبر عن الرمز الرقمي للأقسام العلمية بالكلية.

خانة الآحاد: تعبر عن تسلسل المقرر (الأسبقيات).

مادة (25)

تعطى الأقسام العلمية بالكلية الرموز الرقمية التالية (الرقم الثاني – العشرات):-

0 .....المقررات العامة

1 .....مقررات قسم الاقتصاد.

2 .....مقررات قسم الإدارة

3.....مقررات قسم المحاسبة

5 .....مقررات قسم العلوم السياسية.

7.....مقررات قسم التمويل و المصارف.

مادة (26)

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده، واختيار المواد الدراسية وتنزيلها وفق الآلية التي تقررها إدارة الكلية، ولا يسمح للطالب بالتسجيل في أقل من (12) اثنتي عشر وحدة دراسية، أو ما لا يقل عن أربعة مقررات دراسية، إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج، واجتاز جميع المواد الدراسية،كما لا يسمح للطالب بالتسجيل في أكثر من: (22) اثنتين وعشرين وحدة دراسية، أو سبعة مقررات دراسية بأي حال من الأحوال.

مادة (27)

يراعى في تنفيذ أحكام المادة (27) الأسس و الضوابط التالية:ـــ

م	المعدل التراكمي (نقاط) المتحصل عليه الطالب	التقدير	عدد المقررات التي لا يتجاوزها
1	أقل من 50%	ضعيف	لا يزيد عن أربعة مقررات (مواد)
2	من 50% - أقل من 65 %	مقبول	لا يزيد عن خمسة مقررات (مواد)
3	من 65 % - أقل من 75%	جيد	لا يزيد عن ستة مقررات (مواد)
4	من 75 % - أقل من 85%	جيد جدا	لا يزيد عن سبعة مقررات (مواد)
5	من 85% - إلى 100%	ممتاز	لا يزيد عن سبعة مقررات (مواد)

مع مراعاة الآتي:

- على الطالب أن يلتزم بإعادة المواد (المقررات) التي رسب فيها في الفصل الدراسي التالي.
- استثناءً من الضوابط السابقة يجوز للطالب في الفقرات (1. 2. 3) التسجيل في مقرر دراسي واحد فقط، فوق المعدل المسموح به، إذا أدى ذلك إلى تخرج الطالب، على أن يكون ذلك بإذن من مجلس الكلية.

مادة (28)

توزع المقررات الدراسية بالكلية إلى ما يأتي :-

أولاً :ـــ مقررات إلزامية: تنقسم إلى:

أ – مقررات أساسية.

ب – مقررات إلزامية تخصصية .

ج – مقررات إلزامية غير تخصصية .

ثانياً : مقررات اختيارية: تقسم إلى:

أ . مقررات اختيارية تخصصية.

ب . مقررات اختيارية غير تخصصية.

مادة (29)

يقوم الطالب باختيار المقررات الدراسية التي يسجل بها في كل فصل دراسي وفقاً لأسبقيات المقررات المحددة بكل قسم من الأقسام العلمية المختصة، ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة .

مادة (30)

لا يسمح للطالب خلال الفصلين الدراسيين (الأول والثاني) بالتسجيل إلا في المقررات الاساسية (ذات المستوى: 100).

مادة (31)

يحق للطالب أن يسقط (مقررات دراسية) قام بتسجيلها أو إضافة مقررات دراسية أخرى بعد انتهاء التسجيل، ويكون ذلك في الأسبوع الذي يلي انتهاء موعد تسجيل المقررات الدراسية.

مادة (32)

يحق للطالب الذي سجل في مقررات أعلى من الحد الأدنى (أربعة مقررات دراسية) أن ينسحب من بعضها (انسحاباً جزئياً)، على أن لا يقل عدد المواد المتبقية عن الحد الأدنى للمقررات (الوحدات) بالفصل الدراسي، المنصوص عليه بهذه اللائحة، وهو أربعة مقررات دراسية لكل فصل دراسي، وعلى الطالب أخذ العلم بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد الانسحابات الجزئية (انسحاب من مقرر دراسي واحد كل مرة) خلال دراسته بالكلية أكثر من خمسة انسحابات وفقاً للإجراءات التالية :ـــ

أ – موافقة أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب – تبدأ مدة الانسحاب بعد مرور أربعة أسابيع من بداية الدراسة الفصل الدراسي، وتقفل قبل موعد الامتحانات النهائية بأربعة أسابيع.

ج– يجوز لمجلس الكلية الموافقة على الانسحاب من المقررات الدراسية التي تقل عن الحد الأدنى (أربعة مقررات دراسية) بالفصل الدراسي المنصوص عليه بهذه اللائحة في حال اقتناعها بالمبررات التي يقدمها الطالب، ويشترط أن يتم ذلك خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (32).

مادة (33)

يحق للطالب الذي سجل للدراسة خلال الفصل الدراسي أن ينسحب من كامل المقررات (انسحاباً كلياً)، على أن لا يتجاوز عدد الانسحابات الكليّة انسحابين فقط، طيلة مدة دراسة الطالب بالكلية، ويشترط أن يتم ذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (32) مع مراعاة الشروط التالية:

أ. موافقة رئيس قسم الدراسة والامتحانات ويتم ذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

ب. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على الانسحاب الكامل من المقررات التي تقل عن الحد الأدنى (أربعة مقررات) دراسية في حال إقتناعها بالمبررات التي يقدمها الطالب، وبما لا يتعارض مع المواد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة.

ج. يبقى أثر الانسحاب في كشف الطالب من خلال رصد الحرف (س) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (34)

يحق للطالب الحصول على نتيجة (غير مكمل) في بعض المقررات الدراسية وفقاً للضوابط التالية :ـــ

أ- موافقة أستاذ المقرر المختص ورئيس قسم الدراسة و الامتحانات وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك .

ب- أن لا يزيد عدد المقررات التي يجوز للطالب الحصول على نتيجة غير مكمل فيها عن مقررين دراسيين في كل فصل، على أن لا يتجاوز عدد مرات الحصول على نتيجة غير مكمل الستة (6) مقررات خلال مدة دراسة الطالب بالكلية، مع الأخذ في الحسبان أنه إذا تجاوز الطالب الحصول على نتيجة (غير مكمل) عن مقررين دراسيين للفصل الدراسي الواحد يُعد راسباً في جميع المواد التي تحصل فيها على درجة (غير مكمل) في ذلك الفصل الدراسي.

ج- لا يجوز إعطاء نتيجة (غير مكمل) قبل الأسبوع الأخير من الدراسة وبداية الامتحانات النهائية، وينتهي إعطاء نتيجة (غير مكمل) مع بداية وقت الامتحان النهائي للمادة.

د- ترصد للطالب نتيجة (غير مكمل) (غ .م)، ويرمز لها بالرمز (غ) في المقررات الدراسية التي تمت الموافقة عليها في الفصل الدراسي، وتحسب ضمن المعدل الفصلي.

ه- يقوم مدير مكتب الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع مجلس الكلية بتحديد يومين في الفصل الدراسي التالي لإجراء امتحانات (غير مكمل) لجميع الطلبة وبشكل جماعي، وأن يكون ذلك في الأسبوع الخامس من الدراسة للفصل الدراسي التالي، وأن يتم تحديده مسبقا في نموذج (غير مكمل) الذي يتم التوقيع عليه من قبل أستاذ المادة.

و- ترصد نتيجة الامتحان للمادة المتحصل فيها الطالب على (غير مكمل) في الفصل التالي مباشرة، على أن تدرج نتيجة المادة ضمن كشوف الفصل الدراسي الحالي للطالب، وتعد النتيجة في كشوف منفصلة معده لذلك الغرض، ويحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.

ز- في حالة عدم إجراء امتحان غير مكمل خلال مدة أقصاها نهاية امتحانات الفصل الدراسي التالي يعد الطالب راسباً في المادة، وتعطى له درجة راسب (ر).

ح- لا تحتسب المادة المرصودة بدرجة (غير مكمل) ضمن المواد التي يختارها الطالب في الفصل الذي يلي فصل حصوله عليها.

مادة (35)

مع التقيد بأحكام المادة (30) يجوز للطالب إعلان تخصصه في أحد الأقسام العلمية بالكلية بعد اجتيازه بنجاح (33) ساعة دراسية على الأقل، وفي جميع الأحوال يجب على الطالب إعلان تخصصه عند استكماله (60) ساعة بنجاح كحد أقصى، وإذا لم يحدث ذلك يوقف الطالب عن التسجيل والدراسة إلى أن يقوم بإعلان تخصصه في أحد الأقسام العلمية، على أن تتم إجراءات إعلان أو تغيير التخصص بالتنسيق بين القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات، وذلك في بداية كل فصل دراسي.

مادة (36)

يشترط لإعلان التخصص بالأقسام العلمية أن يجتاز الطالب المقررات التخصصية الأساسية المطلوبة لإعلان التخصص بالقسم الذي يرغب التخصص به بمعدل لا يقل عن: (65%) أي تقدير (ج) ووفق إمكانيات الأقسام العلمية لقبول الطلاب،كذلك على أن تطبق الشروط التي يرى القسم العلمي إضافتها.

مادة (37)

يجوز للطالب المسجل في الكلية تغيير تخصصه ولمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته طبقا للشروط التالية:

أ- أن يتم تغيير التخصص قبل البدء في تنزيل المواد للفصل.

ب- موافقة القسمين المنتقل منه و المنتقل إليه.

ج- أن يتعهد ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه التي لم يسبق له اجتيازها.

د- تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطالب وتحدد المتطلبات والمقررات التي يجب علية القيام بدراستها واجتيازها.

هـــ- تلغى جميع المقررات التي قام بدراستها الطالب بالقسم المنتقل منه وغير مطلوبة بالقسم المنتقل إليه مهما كانت نتيجتها، ويستثنى من ذلك جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية، وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من اجتيازها (في حالة كون المادة الراسب بها الطالب اختيارية بالقسم المنتقل إليه، فعليه إجبارًا أن يجتازها بنجاح، ولا يجوز استبدال مادة اختيارية بها).

و- تحسب المدة التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطالب بالكلية.

الفصل السادس

"نظام الامتحانات"

مادة (38)

تحسب تقديرات كل مقرر دراسي على أساس أعمال الطالب المنتظم خلال الفصل الدراسي وامتحان نهاية الفصل، وتخصص نسبة (40%) من مجموع درجات كل مقرر لأعمال والامتحانات الجزئية، ويحق لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بتدريس المقرر توزيع تلك الدرجات بالطريقة التي يراها ملائمة شريطة أن يُجرى امتحان جزئي واحدٌ على الأقل، ويجوز لمجلس الكلية استثناء بعض المقررات الدراسية من هذا الشرط بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص، ويتم تخصيص نسبة الـــ (60%) من مجموع درجات ذلك المقرر للامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي بالنسبة للطلاب المنتظمين، أما الطلاب غير المنتظمين (المنتسبين) فتخصص لهم الدرجة بالكامل، أي: بنسبة آلـــ(100%) من الدرجات للامتحان النهائي بالنسبة للمقررات النظرية، ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة: (50%) على الأقل من مجموع الدرجات.

مادة (39)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزامُ بالحضور ومتابعة الدروس النظرية والعملية للمقررات الدراسية وإعداد البحوث والدروس العملية والمتطلبات الأخرى التي يراها أستاذ المقرر لازمة لإتمامه، وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب للطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% من الساعات المقررة للمادة (المقرر) يفقد الطالب الحق بالتقدم للامتحان النهائي في تلك المادة (المقرر)، ويعطى درجة صفر في أعمال السنة أيضا، ما لم يكن نتيجة عقوبة، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجامعي، وتدخل مدة الامتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة، ولا يجوز له الحصول على درجة غير مكمل بهذه المادة، ولايجوز الإعفاء من هذه الشروط مهما كانت الأسباب.

مادة (40)

تحسب نسبة الغياب عن الدروس العلمية من بداية الدراسة الفعلية للفصل الدراسي التي تنص عليها هذه اللائحة، وعلى أستاذ المقرر (المادة) متابعة الحضور والغياب لكل محاضرة وفقا للنماذج المعدة لذلك وتسليمه عن طريق رئيس القسم العلمي التابع له إلى مسجل الكلية شهريا، الذي يقوم بدوره بعملية توثيقه وإبلاغ الطلاب بالإنذارات، ولفت نظرهم. لعدم تكرار الغياب، والآثار المترتبة على ذلك، وللمسجل اتخاذ الطريقة المناسبة لإبلاغ الطلاب بذلك.

مادة (41)

لا يجوز إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر ما لم يتم إنجاز: 75% من محتوياته على الأقل، وفي حالة عدم تغطية هذه النسبة يحال الأمر إلى مجلس الكلية لإلغاء المقرر لجميع الطلبة المسجلة به، بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص، وفي سبيل ذلك على أستاذ كل مقرر تقديم تقرير نهاية كل فصل دراسي وقبل الامتحانات النهائية، موضحا به نسبة إنجاز المقرر، وأسباب عدم الإنجاز إن وجدت، وكذلك الصعوبات التي قد تكون واجهته في تدريسه إن وجدت، على أن يقدم هذا التقرير لرئيس القسم الذي يقوم بدوره بتجميع تقارير جميع المقررات (المواد) بالقسم وإحالتها بتقرير على مجلس الكلية.

مادة (42)

يقوم أستاذ المادة بإعلان نتائج الامتحانات الجزئية، وعليه إعادة أوراق الإجابة إلى الطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه أيضا تقديم كشف النتائج كاملاً للقسم العلمي المختص قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ، أما أوراق إجابة الامتحانات النهائية فتسلم إلى قسم الدراسة والامتحانات ووفق الآلية التي تقرها الكلية لإتمام إجراءات التسليم، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مضي سنة من إعلان النتائج أو بحسب ما تنص علية اللوائح الصادرة بالخصوص من الجهات ذات العلاقة بالدولة.

مادة (43)

تشكل لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية بقرار من مجلس الكلية تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، وتقوم هذه اللجنة بالإشراف الكامل على الإعداد للامتحانات وسيرها بما يتفق المواد الواردة في اللائحة العامة، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة تدريس أو غيرهم في أداء مهامها.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بقرارات وزارة التعليم والجهات ذات العلاقة بتسيير العملية التعليمية بالجامعات والمعاهد العليا بشأن نظام الدراسة والامتحانات والتأديب تختص لجنة الامتحانات والمراقبة المنصوص عليها في هذه اللائحة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

أ- إعداد و تجهيز القاعات الإمتحانية.

ب-وضع جداول الامتحانات والمراقبة وبالتنسيق مع الأقسام العلمية خصوصاً فيما يخص بعض المواد التي قد تحتاج إلى توحيد الامتحانات بها.

ج- تجهيز وإعداد و تسليم وتسلم أرواق الإجابة من أستاذ المادة وإليه، وكذلك تسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات، لحفظها بعد تصحيحها ومراجعتها واعتماد نتيجة كل مادة.

د - تنفيذ التعليمات والإرشادات المنظمة للامتحانات والمراقبة والنافذة بالخصوص.

هـ - المهام التي تكلف بها من قبل مجلس الكلية.

و - إعداد الأرقام السرية والإشراف علي الطباعة والسحب والتصوير المتعلقة بالامتحانات.

ز - تبييض كشوفات النتائج ومراجعتها والتأكد من صحة ما ورد بها.

ح – تلتزم لجنة الامتحانات بإعداد تقرير نهائي (تقرير لجنة الامتحانات)،يوضح فيه كل ما يتعلق بعمل اللجنة وسير الامتحانات، ويحتوي التقرير على سبيل المثال على إحصائيات بعدد الطلاب المتغيبين وعمليات الغش والإجراءات المتخذة فيها والتجاوزات وإحصائيات غياب اعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين المكلفين بأداء العمل خلال مرحلة الامتحانات والاقتراحات التي تراها اللجنة لحل المشاكل التي واجهتها اثناء عملها، وكل ما تراه ضروريا لسير العمل.

مادة (45)

تعطى للطالب درجة ((غ/صفر)) في حالة تغيبه عن الامتحانات الجزئية للمادة (المقرر) من دون عذر يقبله مجلس الكلية، كما تعطى للطالب درجة ((غ/صفر)) في حالة تغيبه عن الامتحان النهائي للمادة (المقرر) بالفصل الدراسي.

مادة (46)

يُعطى الطالب درجة صفر في أي امتحان جزئي يتغيب عنه ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله القسم بناءً على المستندات المعتمدة التي يقدمها الطالب لقسم التسجيل، ويجوز إعادة الامتحان بعد موافقة رئيس القسم، على أن تحفظ صورة من المستندات وموافقة القسم العلمي في ملف الطالب.

مادة (47)

يحظر على الطلاب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب، أو الأوراق أو الأدوات المساعدة (مثل الهاتف النقال أو الآلة الحاسبة أو المعدات الالكترونية ذات السعه التخزينية) التي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة، كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات، وذلك بما يتفق واللائحة العامة .

مادة (48)

تعد الامتحانات وتصحح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر، وفي حالة تعذر قيامه بذلك يتولى عميد الكلية تكليف عضو هيئة تدريس أخر للقيام بهذه المهمة، كما يجوز للأقسام العلمية التنسيق لإجراء امتحانات نهائية موحدة للمجموعات المختلفة بالمادة الواحدة، وذلك بالاتفاق مع من يقوم بتدريسها من الأساتذة، وبالتنسيق مع لجنة الامتحانات المكلفة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال ثلاثة أيام من نهاية امتحان كل مقرر دراسي، وعلى عضو هيئة التدريس مراعاة الأتي:

- أن توضح بورقة الأسئلة للامتحان النهائي توزيع الدرجات لكل سؤال.
- أن يسلم أستاذ المقرر (المادة) الإجابة النموذجية مع أوراق الإجابة عند تسليمه لنتيجة الامتحان النهائي للمقرر (المادة).

مادة (49)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المواد التي رسب فيها بما لا يزيد عم مقررين دراسيين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1- يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة ثم تقفل فترة تقديم الطلبات نهائياً ولا يُقبل أي عذر من الطالب عن التخلف، حيث يقوم المسجل باستلام طلبات المراجعة وتنظيمها وتسليمها إلى رئيس لجنة المراجعة.

2- تُعد الأقسام جدولاً للمراجعة يُعلن به الطالب قبل موعد المراجعة بثلاثة أيام كحد أدنى ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، حيث يشمل الجدول المادة والمكان وتاريخ المراجعة وتوقيتها.

3- يصدر عميد الكلية قراراً بتشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر تكون مهمتها المراجعة وذلك من خلال جرد الطلبات وتبويبها واستخراج كراسة الإجابة للمقررات التي يرغب الطلاب في مراجعة نتائجها حسب كل قسم، وعلى اللجنة اجراء المراجعة بحضور الطالب وتقديم تقريرها إلى عميد الكلية بنتائج كل طالب تقدم للمراجعة مبوبةً ومصنفةً حسب الأقسام وحسب التغير في الدرجات.

4- يحق للجنة المراجعة إتمام المراجعة في حال ثبت غياب الطالب عن جلسة المراجعة و لم يوقع على حضوره بالكشف الذي يُعده رئيس القسم ويعتمده ويُحيل نسخةً منه إلى لجنة المراجعة.

5- يُعد اعتماد النتائج النهائية للمراجعة من قبل عميد الكلية يقوم الأخير بإحالة نسختين مبوبتين ومصنفتين حسب الأقسام وحسب التغير في الدرجات، إحداهما إلى رؤساء الأقسام العلمية والأخرى إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات لاعتمادها وإدخالها في المنظومة.

6- لا يحق لأحدٍ أياً كان حضور جلسة المراجعة بدلاً عن الطالب أو برفقته.

7- في حال تغيرت الدرجة يُطلب من أستاذ المقرر تبريراً مكتوباً لأسباب تغيير الدرجة يوجه إلى عميد الكلية.

8- تودع نسخة من تقرير لجنة المراجعة في ملف الطالب.

9- إذا لم يثبت للجنة المراجعة صحة ادعاء الطالب يترتب على ذلك فقد الطالب لحقه وفي حالة العودة يُعطى الطالب إنذاراً، وعلى مكتب التسجيل إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة.

مادة (50)

تعتمد النتائج النهائية للمقررات الدراسية من أستاذ المادة ورئيس القسم المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية في نهائية كل فصل دراسي.

مادة (51)

لا يجوز مراجعة أو تعديل نتيجة أي طالب في أي مقرر دراسي إلا بحسب الإجراءات التي يعتمدها مجلس الكلية ووفقا للقواعد واللوائح النافذة بالخصوص.

مادة (52)

تحسب تقديرات المقررات الدراسية وفقاً لنظام التقويم التالي :ـــ

الدرجات	التقدير
من 0 إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات	ضعيف جدا
من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات	ضعيف
من 50% إلى أقل 65% من مجموع الدرجات	مقبول
من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات	جيد فقط
من 75% - أقل من 85%	جيد جداً
من 85% - أقل من 100%	ممتاز
غير مكمل (غ م)	غير مكمل
منسحب	منسحب

مادة (53)

يحسب المعدل الفصلي للطالب في نهاية الفصل الدراسي على النحو التالي:

أ- الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر مضروبة (×) في عدد الوحدات (الساعات) الدراسية للمقرر.

ب- جمع (حاصل ضرب درجة المقرر × عدد وحدات المقرر لجميع المواد التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي المعني).

ج- جمع الوحدات الدراسية لجميع المقررات التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي المعني.

د- يكون المعدل الفصلي للطالب ناتج قسمة الفقرة ب على الفقرة ج.

يحسب المعدل العام على النحو التالي:

أ- الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر مضروبا (×) في عدد الوحدات الدراسية للمقرر.

ب- جمع حاصل ضرب الدرجة للمقرر الذي تم دراسته مضروبا (×) في عدد وحدات المقرر في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب.

ج- تجمع الوحدات الدراسية للمقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب.

د- يكون المعدل العام (التراكمي) حاصل تقسيم (ب) السابقة على ناتج الفقرة (ج) وهذا هو المعدل العام (التراكمي) الذي تحصل عليه الطالب. وينذر الطالب إذا انخفض معدله العام (التراكمي) عن (50%).

مادة (54)

يعد الطالب ناجحاً ومتخرجاً إذا أنهى جميع الساعات والمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بالقسم المتخصص به بنجاح و بمعدل عام (تراكمي) لا يقل عن مقبول (50%).

مادة (55)

يجب على الطالب إعادة المقرر الدراسي الذي تحصل فيه على تقدير (راسب) في الفصل التالي مباشرة، ويجوز للطالب إعادة بعض المقررات التي اجتازها بنجاح لرفع معدله التراكمي، ويحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي، مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (55)

يجوز للطالب الذي رسب في أي مقرر أن يسجل مقرراً آخر بدلاً من المقرر الأول في حالة توقف تخرج الطالب على ذلك المقرر وتعذر فتح المقرر الأول من قبل القسم العلمي المختص.

مادة (56)

في جميع الأحوال يجوز للطالب إعادة ما لا يزيد عن أربعة مقررات من المقررات الدراسية التي اجتازها في السابق بنجاح، لرفع معدله التراكمي وخلال مدة دراسته بالكلية، أي: قبل الحصول على مستندات التخرج، ويحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (57)

يجب على الطالب المتحصل على إنذارين فما فوق إعادة دراسة المقررات الراسب بها، وله في سبيل رفع معدله إعادة بعض المقررات التي سبق له اجتيازها بنجاح، ويرى أنها سترفع معدلة العام، ولا يتم التسجيل له في مقررات جديدة إلا إذا كان في الفصل الدراسي الأخير، وبما لا يتعارض مع أحكام المواد (29).

الفصل السابع

الإنذار والقصل من الدراسة

مادة (58)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1 . إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي من دون عذر مشروع.

2 . إذا قل معدله التراكمي العام عن 50% أي تقدير عام (ضعيف) مع نهاية أي فصل دراسي.

3. إذا قل معدله الفصلي عن 35% أي تقدير (ضعيف جداً) في أي فصل دراسي.

مادة (59)

يوقف الطالب عن الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

1 . إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين من دون عذر مشروع.

2 . إذا تحصل على معدل تراكمي (عام) أقل من (35 %) ضعيف جداً في فصلين دراسيين في الأربع فصول الأولى.

3 . إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة: (19) من هذه اللائحة ما لم تنص اللوائح النافذة على غير ذلك.

4 . إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات وهي ثلاث إنذارات متتالية.

مادة (60)

لا يجوز للطالب التخرج والحصول على شهادة "البكالوريوس" التي تمنحها الكلية إلا باجتيازه جميع المواد (المقررات) التي قام باختيارها بنجاح، حتى ولو تجاوزت الساعات الدراسية المطلوبة للتخرج؛ لكونها مقررة ضمن مقررات القسم العلمي الإلزامية والاختيارية.

مادة (61)

تسري أحكام القرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في اللائحة الداخلية.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات التأديبية وإجراءات التأديب

مادة (62)

يظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب المقررة للمخالفات التأديبية المذكورة في القرار؛ 501 لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي من تاريخ تسجيله بالدراسة، حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (63)

تطبق أحكام القرار (501) لسنة: 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي على الفصل الثامن من هذه اللائحة، وكذلك أحكام القرار (501) لسنة: 2010م وأي قرارات ولوائح صادرة عن وزارة التعليم بشأن نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات والمعاهد العليا الليبية على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (64)

يعمل بأحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

يعتمد/

د. التهامي عثمان الكشر

عميد كلية الاقتصاد التجارة

يعتمد/

د. محمود عاشور المقلة

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

يعتمد/

أ.د عبدالرزاق محمد الغويل

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

صدرت في زليتن يوم .....**الموافق**...../...../2019م.